

قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ١٩٩٥
بشأن تدريب الباحثين القانونيين القطريين المعيّنين في الوزارات
والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة (١)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة
الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩١ بإنشاء ديوان الخدمة المدنية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها،
وعلى اقتراح وزير العدل، ورئيس ديوان الخدمة المدنية،
قرر ما يلي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالباحث القانوني كل من يتولى عملاً قانونياً في الوزارات أو الأجهزة
الحكومية الأخرى أو الهيئات والمؤسسات العامة.

مادة (٢)

تتولى وزارة العدل تدريب الباحثين القانونيين القطريين الجدد، الذين يعينون في الوزارات والأجهزة الحكومية
الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، بما يحقق تنمية قدراتهم، ويكفل إعدادهم لتولي الوظائف المعيّنين فيها.
وتكون مدة التدريب ستة أشهر، تبدأ بعد أن يقضي الباحث القانوني مدة الأشهر الستة الأولى من فترة
الاختبار في الجهة المعين فيها.

مادة (٣)

تقوم الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة بموافاة وزارة العدل ببيان يتضمن
اسم كل باحث قطري يتم تعيينه، وتاريخ انتهاء الأشهر الستة الأولى، من فترة الاختبار، مع التنبيه عليه بالانتظام
في الحضور بوزارة العدل مدة التدريب.
ويعتبر تخلف الباحث عن التدريب إخلالاً بواجبات وظيفته يستوجب مساءلته.

مادة (٤)

تعد وزارة العدل تقريراً بنتيجة التدريب، وتحيله للجهة التابع لها الباحث القانوني قبل انقضاء فترة الاختبار
بأسبوعين، للاسترشاد به عند تقدير مدى صلاحيته للعمل.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٣) لسنة ١٩٩٥ .

مادة (٥)

يجوز لوزير العدل مد فترة تدريب الباحث القانوني مدة لا تزيد على ستة أشهر أخرى، تبدأ من اجتياز الباحث فترة الاختبار بنجاح، وذلك بعد موافقة الجهة التي يتبعها الباحث.

مادة (٦)

يجري التنسيق بين وزارة العدل وبين الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، لتدريب الباحثين القانونيين القطريين العاملين بها حالياً، وبما لا يخل بانتظام سير العمل في هذه الجهات. وتخطر وزارة العدل الجهة التابع لها المتدرب بنتيجة التدريب.

مادة (٧)

تعتبر مدة التدريب جزءاً من مدة خدمة الباحث القانوني، يقضيها منتدباً في وزارة العدل. وتحمل خلالها الجهة المعين فيها راتبه وجميع المزايا الأخرى التي يتمتع بها في وظيفة الأصلية.

مادة (٨)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

ورئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٦/٧/١٤١٦ هـ

الموافق : ٩ / ١٢ / ١٩٩٥ م